ام رحقيقة فى صيغة الامر الايجابى وقيل مشترك بينه وبين
الامر الندبى وان الصيغة مجاز للندب مجاز فى الاباحة وفى الفعل
ايضا فمشترك بينهما والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ فيهما واذا
حقيقة فى الفعل فما يدل على كونه للايجاب فعله يدل على ايجاب
فعله صلى الله عليه وسلم ففعله فى بيان مجمل الكتاب ايجاب
اتفاقا واما ان كان طبعا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير ذلك
فالمختار عدم وجوب الاتباع وموجب صيغة الوجوب فقط
على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وعند
اهل الوجوب الامر بعد الحظر هل للوجوب كما هو المختار او
الندب او الاباحة او التوقف مذاهب ولا يبقى الجواز بعد
نسخ الوجوب ولو مجازا خلافا للشافعى ومعنى الامر
مطلقا الايجاب اقيموا الصلوة ٢ الندب فكاتبوهم ٣
التاديب كل مما يليك ٤ الارشاد فاستشهدوا ٥ الاباحة
كلوا ٦ التهديد اعملوا ما شئتم ٧ الامتنان كلوا مما رزقكم الله
٨ الاكرام ادخلوها بسلام ٩ التعجيز فأتوا بسورة ١٠

التسخير

التسخير كونوا قردة خاسئين ١١ الاهانة ذق انك
انت العزيز الكريم ١٢ التسوية اصبروا او لا تصبروا ١٣
الدعاء اغفر لى ١٤ التمنى الا ايها الليل انجلى ١٥ الاحتقار القوا
ما انتم ملقون ١٦ التكوين كن فيكون ١٧ التعجب انظر كيف
ضربوا لك الامثال ١٨ الانذار قل تمتعوا ١٩ التكذيب قل
فأتوا بالتورية فاتلوها ٢٠ المشورة فانظر ماذا ترى ٢١
الاعتبار انظروا الى ثمره والامر المطلق لا يوجب التكرار فى
الاوقات والعموم فى الافراد ولا يحتملهما بل يقع على اقل الجنس
وادناه ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف
وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما وكلما دل على المصدر
كاسم الفاعل مثل الامر فى عدم احتمال التكرار والامر اما مطلق
لا يوجب الفور بل التراخى فى الصحيح وعند الكرخى واتباعه وكذا
عند اهل التكرار واما اهل المرة قيل للفور وقيل للفور او العزم
وقيل بالتوقف واما مقيد به والوقت اما ظرف للمؤدى

Copyright © King Saud University